

رد وزير المالية والاقتصاد الوطني على السؤال الموجه من  
السيد العضو فؤاد حاجي

## صاحب السعادة الدكتور فيصل رضي الموسوي الموقر

### رئيس مجلس الشورى

بالإشارة إلى مرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ١٢٦ من فإبني أتقدم بالسؤال التالي :

### السؤال الموجه إلى سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني

#### المقدمة :

في الآونة الأخيرة واجه سوق البحرين المصرفي أزمتين ماليتين أدت إحداهما بأحد البنوك الخليجية وهو بنك البحرين الدولي إلى حافة الإفلاس وخسائر كبيرة لمساهمي البنك مما يستدعي إعادة هيكلة رأسماله وضخ أموال جديدة فيه ليستطيع مواجهة التزاماته المالية ، وفي ١٠ يناير ٢٠٠٣م طالعنا الصحف المحلية عن أزمة مالية أخرى تواجه بنكا محليا وهو البنك البحريني السعودي نتيجة لتجاوزات في منح التسهيلات الائتمانية في البنك مما دعاها إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة حول هذا الموضوع وخاصة إن هذه التجاوزات بلغت حوالي ١٧ مليون دينار بحريني منحت كتسهيلات مصرفية إلى أحد العملاء دون اتباع الأسس والأنظمة المصرفية المتبعة ، مما يعرض مساهمي البنك إلى خسائر فادحة .

#### السؤال هو :

هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البنك عند فتح هذه التسهيلات وهل يملك العميل الذي منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات اللازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد وهل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك ؟

وهل تم اطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول ؟ وما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين وما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقصير ؟ .

فؤاد الحاجي  
عضو مجلس الشورى



No.

م.و/٤٧/٢٠٠٣

الرقم

Date

٣ مارس ٢٠٠٣

التاريخ



|  |
|--|
| مملكة البحرين<br>وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب |
| رقم الوارد ..... ٣١                                      |
| التاريخ ٥/٣/٢٠٠٣ - ١٠/٥٥                                 |
| رقم الملف ..... ٢٧                                       |

الموقر صاحب السعادة الأستاذ عبدالعزيز محمد الفاضل  
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرجو الإشارة إلى كتاب سعادتك بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م بطلب الرد على السؤال المقدم من السيد/ فؤاد حجي - عضو مجلس الشورى الموقر بشأن التجاوزات التي حدثت بالبنك البحرينى السعودى وذلك بناءً على كتاب سعادة رئيس مجلس الشورى وفقاً لأحكام المادتين (١٢٨) و (١٢٩) من اللائحة الداخلية للمجلس.

أود في مستهل الرد على السؤال المطروح أن أشير إلى أن صلاحية ومسئولية المؤسسة القانونية حول الأمور المتعلقة بالمؤسسات المصرفية أو بعمالها محكومة بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣م بشأن إنشاء مؤسسة نقد البحرين والتي تحدد الإطار العام للإفصاح عن أية معلومات أو بيانات تتعلق بشؤون المؤسسات المصرفية أو أي عميل من عملائها.

فقد ورد في المادة (٧٨/ج)، أنه:

"لا يجوز للمؤسسة بدون أمر من المحكمة أن تعطي لأي شخص أية بيانات تتعلق بشؤون أي عميل لمؤسسة مصرفية تكون قد حصلت عليها أثناء قيامها بمباشرة اختصاصاتها القانونية".

كما تشير المادة (١٦) من قانون مؤسسة نقد البحرين إلى أن يعاقب أي شخص يخالف الحظر بشأن إنشاء المعلومات بالسجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ (ألف) دينار بحرينى أو بكلا العقوبتين.

وعليه، فإننا سوف نتقيد في الرد على السؤال المطروح بأحكام هاتين المادتين فيما يتعلق بالإفصاح عن أية بيانات أو معلومات تفصيلية تتعلق بالحسابات أو المعاملات المصرفية الخاصة بأي من العملاء موضوع التساؤل.

OFFICE OF THE MINISTER

وقبل الإجابة على السؤال المطروح، نود أن نحيط سعادتكم علماً بالخطوات والإجراءات التي اتخذتها مؤسسة نقد البحرين بشأن المخالفات التي وقعت في البنك البحرينى السعودى.

فقد علمت المؤسسة بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠٣ بحدوث تجاوزات مالية بالبنك البحرينى السعودى تتعلق بمنح عدد من العملاء والشركات التابعة لهم تسهيلات مصرفية دون اتباع الأسس والأنظمة المصرفية المعتادة، وقد قامت المؤسسة فوراً بمطالبة الجهات الرسمية المختصة بإجراء تحقيق شامل مع كافة المعنيين بالتجاوزات لتحديد الجهات والأشخاص المسئولين عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم. كما قامت بتعيين مقرر حسابات خارجى (External Reporting Accountant) لمساعدتها في الوقوف على تفاصيل تلك التجاوزات ورفع تقرير متكامل بشأنها.

ولضمان استمرار سلامة الوضع المالى بالبنك، فقد عمدت المؤسسة إلى طمأنة المودعين والدائنين على حقوقهم وودائعهم، علماً بأن لدى البنك احتياطات و ضمانات كفيلة بتقليل مخاطر تلك التجاوزات، كما قامت المؤسسة بتقديم الدعم المادى اللازم للبنك لتجاوز الأزمة دون أن يحدث أى ارتباك فى وضعه المالى أو الثقة فى التعامل معه.

وحيث اطمأنت المؤسسة لأوضاع البنك المالية والإدارية، فإنها تنتظر الآن استكمال التحقيقات والتقارير الفنية والإدارية التى يجرى إعدادها من قبل الجهات المعنية توطئة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو المتسببين والمستفيدين من تلك التجاوزات.

وبعد هذا التقديم، أرجو أن أتناول موضوع هذه الرسالة، حيث طرح عضو مجلس لشورى الموقر السؤال التالى:

هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها فى البنك عند فتح هذه التسهيلات وهل يملك العميل الذى منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات اللازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد وهل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة فى مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك؟

وهل تم اطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول؟ وما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين وما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقصير؟

ولتسهيل الإجابة على السؤال المقدم من العضو المحترم، فقد قمنا بتجزئة السؤال إلى ستة أسئلة فرعية والإجابة على كل سؤال على حدة وفقاً لما يلي:

١ - هل تم اتباع الأنظمة والقوانين المعمول بها في البنك عند منح التسهيلات؟

تنتهج إدارة البنك سياسة سمعة العميل (Name Lending) في اعتماد تسهيلات المصرفية، وهذا ما تم اتباعه مع مجموعة العملاء الذين شملهم التجاوز بالبنك البحريني السعودي، حيث تم اعتماد تسهيلات ائتمانية لتلك المجموعة من العملاء وعددهم ١٩ عميلاً (٦ أفراد و ١٣ مؤسسة تجارية)، إلا أن بعض موظفي البنك قد تجاوزوا تلك الإجراءات طبقاً لما يلي:

أولاً: اعتماد تسهيلات أكبر بكثير من حجم الضمانات النقدية والعينية المقدمة والاستناد إلى شيكات موقعة كضمان للمبالغ الزائدة عن حجم الضمانات النقدية والعينية.

ثانياً: عدم تجميع حسابات تلك المجموعة كعملاء ذوي علاقة تحتم اعتبارهم جهة واحدة تنطبق عليها توجيهات المؤسسة بشأن التركزات الائتمانية الكبيرة.

ثالثاً: التستر على تلك التجاوزات وعدم الإفصاح عنها للمؤسسة.

٢ - هل يملك العميل الذي منحت له هذه التسهيلات المالية المؤهلات اللازمة لمواجهة متطلبات ومستلزمات التسديد؟

حسبما توفر للمؤسسة من معلومات، فإن مجموعة العملاء المعنيين بالتجاوزات غير معسرین من الناحية المالية، كما أنهم قد أقرروا بالمديونية ووقعوا كمبيالات لتأكيد ذلك الإقرار، وأبدوا استعداداً لسداد تلك المديونية وفق جدول زمني محدد.

٣ - هل كشفت إدارة البنك عن سجلاتها لمؤسسة النقد حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات وكيف تم ذلك؟

لم تكشف إدارة البنك حقيقة التجاوزات للمؤسسة، سواء عند إرسالها للتقارير الدورية أو إبراز المستندات لفرق التفتيش التي زارت البنك، كما لم تقم بإعلام المؤسسة بأن تلك الحسابات هي حسابات ذات علاقة يمكن حصرها في شخص أو شخصين أساسيين من مجموعة العملاء.

٤ - هل تم إطلاع مساهمي البنك بكل التطورات والحقائق أول بأول؟

لم تقم إدارة البنك بإطلاع المساهمين بحقيقة ما جرى في البنك بل تم التستر عليها كلياً حتى تاريخ إبلاغ المؤسسة في ٦ يناير ٢٠٠٣، وقد طلبت المؤسسة من إدارة البنك إطلاع مساهمي وزبائن البنك في اجتماع عام تم عقده في يوم ٨ يناير ٢٠٠٣.

٥ - ما هي العقوبات التي اتخذتها أو سوف تتخذها الجهات الرقابية بحق من قام بهذا التجاوز أو التستر عليه وكيفية استعادة المبلغ لضمان حقوق المساهمين؟

لا زالت التحريات جارية من قبل الجهات المختصة ومقرر الحسابات الخارجي الذي عينته المؤسسة لمعرفة كافة التفاصيل والجهات الضالعة في ارتكاب تلك التجاوزات أو الذين تستروا أو تواطئوا عليها لاتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة تجاههم، علماً بأن المؤسسة قد طلبت من مجلس إدارة البنك إعفاء المدير العام لتسهيل وضمان سلامة إجراءات التحري، كما انتدبت المدير التنفيذي للعمليات المصرفية بالمؤسسة لتولي مهامه إلى أن تم تعيين مدير جديد للبنك.

أما بشأن استعادة المبلغ المطلوب من مجموعة العملاء المعنيين بالتجاوزات فإن مجلس إدارة البنك يواصل مساعيه مع مجموعة العملاء المعنيين بمساعدة المؤسسة للتوصل إلى جدولة سداد المديونية بما يضمن حقوق المساهمين والمودعين بالبنك.

٦ - ما هي الإجراءات التي سوف تتخذها المؤسسة في حق موظفيها المقصرين في القيام بالواجب إن كان هناك أي تقصير؟

لقد أوضحنا أن إدارة البنك قد حجبت كافة المعلومات المتعلقة بالتجاوزات عن مؤسسة نقد البحرين، ومن ثم فإنه لم يكن بوسع الموظفين المعنيين بالمؤسسة إدراك أو اكتشاف تلك التجاوزات. وعليه ليس هناك ما يبرر افتراض أن هنالك تقصير من قبل موظفي المؤسسة يستوجب مساءلتهم، حيث أن الأمر يقع كلياً على عاتق ومسئولية إدارة البنك التي تسترت على حقيقة الوضع كلياً ولم تظهره لموظفي المؤسسة.


كذلك لم يكن بمقدور موظفي إدارة الرقابة المصرفية بالمؤسسة معرفة أي علاقة بين الحسابات المختلفة لمجموعة العملاء حتى يدركوا أن تلك الحسابات (وعددها ١٩ حساباً) تعتبر حسابات لها علاقة بشخص أو شخصين معينين هما في حقيقة الأمر مسئولان عن تلك الحسابات من الناحية المالية والقانونية.

إضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب على موظفي الرقابة المصرفية بالمؤسسة الكشف عما أخفى عنهم، وإن عملهم يقتصر على التأكد من أن عمليات البنك المظهرة بمستنداته تسير وفقاً لتوجيهات المؤسسة والأسس الرقابية والإشرافية الصادرة عنها.

وللتأكد من عدم تكرار مثل هذا التجاوز، وبعد استلام التقرير من مقرر الحسابات الخارجي فإن المؤسسة سوف تعكف على دراسة التجارب المماثلة بالدول الأخرى للنظر في إمكانية وضع نظام للكشف المبكر عن مثل هذه الحالات، ينطوي على تقديم تقارير من جهات مختلفة من داخل المؤسسة المالية، بما يمكن الأجهزة الرقابية من استخدام ذلك النظام كأسلوب وقائي إضافي يكفل تجنب وقوع أية تجاوزات أو أخطاء من هذا القبيل.

ذلك ما لزم بيانه لسعادتكم به بشأن السؤال المطروح من قبل عضو مجلس الشورى الموقر، أملين أن يكون ذلك الرد وافياً للإجابة على الاستفسارات الواردة بالسؤال.

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التقدير والاحترام،،،



عبدالله حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني